



الإشارة: ص م / م / ع / ١٣٤ / ٢٠٠٥

التاريخ: ١٠ / ٨ / ٢٠٠٥

المهندس / بلال ملكاوي المحترم
رئيس نقابة النقل الجوي والسياحة
ص . ب . ٦١٥١
عمان - الأردن

تحية طيبة وبعد،

إشارة لكتابكم ت ط/33/2005 بتاريخ 2005/04/13 يُرجى العلم بأن هيئة مديري الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات قد أقرت تعديل نظام شؤون الموظفين المعمول به لديها ليُشمل مكافأة نهاية الخدمة وحسب الأسس التالية:

المادة (٥٧) مكافأة نهاية الخدمة

(١) يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة إذا انتهت خدمته في أي من الحالات التالية:

(أ) بلوغ سن التقاعد (الشيخوخة)

(ب) إنهاء العقد شريطة أن يكون قد أمضى في الخدمة خمس سنوات أو أكثر.

(ج) إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية بناءً على تقرير اللجنة الطبية المعتمدة.

(د) الاستغناء عن الخدمة نتيجة إعادة هيكلة الشركة (إلغاء الوظيفة).

(هـ) الوفاة.

(٢) يُمنح الموظف المنتهية خدمته للأسباب الواردة في الفقرة (١) أعلاه راتب شهر

أساسي مضافاً إليه علاوتي غلاء المعيشة والعائلة عن كل سنة من سنوات

خدمته في الشركة.

(٣) في حالات إعادة التعيين، يُعتبر تاريخ إعادة التعيين هو الأساس لاحتساب مكافأة

نهاية الخدمة.

مع الشكر،،،

قاسم العمري

المدير العام

نسخة: معالي وزير العمل

ق ع / ع م